

القرار رقم ١٣٦٠ الصادر في العام ١٤٣٥هـ

في الاستئناف رقم (١٢٨٤/ج) لعام ١٤٣٢هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٥/٣/٢٦هـ اجتمعت اللجنة الستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ٦/٦/١٤٣٢هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ٦/٢٥/١٤٣٢هـ القاضي بستمرار اللجنة في نظر ستئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١١/٢١/١٤٣٧هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١١) وتاريخ ١١/١٥/١٤٢٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (١٥) لعام ١٤٣٢هـ بشأن الرابط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للعام ٢٠٠٦م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٣/٣/١٤٣٥هـ كل من : و..... و.....، كما مثل المكلف

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة المستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمها من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

النهاية الشكلية :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (١٥) لعام ١٤٣٢هـ بموجب الخطاب رقم (٩٨/ج/١١٠) وتاريخ ٤/٤/١٤٣٢هـ، وقدم المكلف ستئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٩٣) وتاريخ ١٨/١١/١٤٣٢هـ، كما قدم مستندًا يفيد بسلامته القرار الابتدائي بتاريخ ٩/٥/١٤٣٢هـ، وأثناء جلسة الاستماع والمناقشة سالت اللجنة المكلف هل تم سداد المبلغ المستحق بموجب القرار الابتدائي أو قدم عنه ضمانته بنكيًا فأفاد بأنه لم يسد المبلغ المستحق عليه بموجب قرار اللجنة الابتدائية ولم يقدم عنه ضمانته بنكيًا .

وبرجوع اللجنة للمادة (٢٦) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) في ٧/١/١٤٣٧هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٨٠/٣) في ٣/٣/١٤١٤هـ والتي تنص على أن "لكل من مصلحة الزكاة والدخل والمكلف الحق في ستئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ سلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول ستئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية نقداً أو بتقديم ضمان بنكي بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة" ، وبالرجوع إلى القرار الوزاري رقم (١٤١٣) وتاريخ ١٢/٦/١٤١٦هـ وتحديداً الفقرة (خامسًا) منه التي تنص على أنه "يطبق على الاعتراضات التي يقدم بها مكلفه الزكاة الشرعية ما يطبق على الاعتراضات التي يقدم بها مكلفه الضريبة من إجراءات التي دددها القرار الوزاري رقم (٤٠) وتاريخ ٧/٧/١٤٣٧هـ وما طرأ عليه من تعديلات" .

وحيث أن تعليمات الزكاة الصادرة المشار إليها أعلاه اشترطت أن يتم استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية في ميعاد لا يتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ سلام القرار، وأن يقوم بدفع الزكاة المستحقة عليه بموجب قرار اللجنة الابتدائية أو يقدم عنها ضماناً بنكياً ساري المفعول قبل تقديم استئنافه ، وحيث أن استئناف المكلف لم يقدم خلال المدة النظامية المحددة للاستئناف بثلاثين يوماً من تاريخ سلام القرار الابتدائي، كما لم يقدم المكلف بدفع الزكاة المستحقة عليه بموجب قرار اللجنة الابتدائية ولم يقدم عنها ضماناً بنكياً، لذا فإن اللجنة بالأغلبية ترى رفض استئناف المكلف من الناحية الشكلية .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : رفض الاستئناف المقدم من (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (10) لعام ١٤٣٢هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً : يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق...،